

دعوة

لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية

لشركة إعمار مصر للتنمية

(شركة مساهمة مصرية)

المقرر (إنعقادها يوم الأحد الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٠)

السادة كلا من:

١. الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢. الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

٣. البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،

يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة إعمار مصر للتنمية (شركة مساهمة مصرية - منشأة وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية) بدعوة سعادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والمقرر إنعقادها في تمام الساعة الثالثة عصراً من يوم الأحد الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٠ بالعنوان التالي: في مبنى الكلوب هاوس - أب تاون كايرو - المقطم - القاهرة - جمهورية مصر العربية وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. إعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
٢. إعتماد تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
٣. التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
٤. إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن كافة أعمال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
٥. إعتماد بدلات الحضور والانتقال لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.
٦. الترخيص لمجلس الإدارة أو من يفوضه بالقيام بأعمال التبرع خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
٧. النظر في تعيين مراقب حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وتحديد أتعابه.
٨. الموافقة على تقرير حوكمة الشركات وتقرير المسادة مراقبى الحسابات حول حوكمة الشركات.





ونوجه عناية السادة المساهمين لما يلى:

أولاً: لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بطريق الأصلة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة العادية، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوقيع كتابي مصدق عليه وفقاً للنموذج المتوفر لدى إدارة علاقات المستثمرين.

ثانياً: على كل مساهم يرغب في حضور الجمعية العامة العادية أن يثبت أنه قد أودع أسهمه في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة وأن يقدم كشف حساب معتمداً صادراً من أحد البنوك المعتمدة أو إحدى شركات أماناء الحفظ قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وإن بررفة مع الكشف شهادة تتحمّل هذا الصندوق من الأسماء لجنة انتخاب الجمعية.

ثالثاً: لا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول سوف يتم الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أياً كان عدد الأسماء الممتنعة فيه.

رابعاً: لا يجوز لاي مساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يتجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأس المال الشركة وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من الأسماء الممثلة في الاجتماع.

خامساً: أية أستله أو إمتحانات تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية يتبع تقديمها كتابة إلى إدارة شئون علاقات المستثمرين بالشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل.

سادساً: تقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على القرارات الموضحة بهذه الدعوة ووفقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وتفضليا بقبول وافر الاحترام،

## جمال ماجد خلفان بن ثنية

